



الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي

The Penal Notice As New Mechanism In Limiting The Resort Of Criminal Courts

شنين سناء¹، النحوي سليمان²

1- مخبر الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عمار ثليجي الأغواط، sanach9089@gmail.com

2- مخبر الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عمار ثليجي الأغواط، S.nahoui@mail.lagh-univ.dz

تاريخ القبول: 2020-10-07

تاريخ الاستلام: 2020-05-10

ملخص -

بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تم تكريس إجراءات وآليات جديدة تهدف لتحقيق السرعة في الإجراءات، وترمي إلى إنهاء الدعاوى بالطرق الرضائية، من هذه الإجراءات، نظام المتابعة عن طريق الأمر الجزائي كنظام يقوم على مبدأ الاختصار والتبسيط في الإجراءات يطبق في قضايا الجرح البسيطة، التي أصبحت تثقل كاهل القضاء، وبذلك فهو نظام ينهي الدعوى العمومية دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، ترتفع قوته بعدم الاعتراض عليه، ومدى تأثيره على أهم الضمانات المقررة للمتهم والمتعلقة بالمبادئ الإجرائية للمحاكمة العادلة، كمبدأ الوجاهية، ومبدأ حق الدفاع، ومبدأ قضائية العقوبة.

الكلمات الدالة -

الأمر الجزائي، القضاء الجزائي، الإجراءات الجزائية، العدالة الجنائية، الدعوى العمومية.

Abstract-

By Virtue To The Order Number 02/15 Dated On July 23rd, 2015 Amended And Completed To The Criminal Procedures Code, A New Procedures And Mechanisms Have Been Implemented In Order To Achieve More Efficiency In The Procedures, By Aiming To End The Lawsuit Amicably, Among These Procedures, The Follow-Up System By Penal Notice As A Mechanism Based On The Streamlining And Shortening Of Procedures Which Is Applicable On The Simple Summary Offences That Place A Heavy Burden On The Justice, Hence, It Is A System That Puts An End To The Criminal Proceedings Without Following The Ordinary Judicial Procedures. Its Efficiency Depends On Its Non-Objection; However, It Affects The Main Guarantees Prescribed To The Accused Related To The Principles Procedures Of Fair Trial Such As Adversarial Principle, Self-Defence Principle, Judicial Punishment Principle.

Key Words: Penal Notice, Criminal Courts, Criminal Procedures, Criminal Courts, Criminal Proceedings.

1. - مقدمة

إذا كان الأصل والقاعدة العامة في القضاء الجزائي أن الخصومة الجنائية تبدأ بمحاكمة علنية إثر مناقشة وجاهية بعد مثول المتهم ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، وتنتهي بصدر حكم قضائي، إلا أنه وفي نوع معين من الجرائم، ورغبة في تبسيط واختصار الإجراءات وإنهائها، رأت بعض التشريعات أن يتم الفصل في الدعوى العمومية بأمر جزائي، حيث أصبح إدراج هذا النظام في التشريعات الجنائية، ضرورة حتمية بسبب زيادة الدعاوى الجنائية البسيطة، ونتيجة منطقية للزيادة السكانية المضطردة، وتدخل الدولة في شتى مجالات الحياة، واتساع نطاق الجرائم.

تكمن أهمية الأخذ بنظام الأمر الجزائي لانسجامة مع الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف لتكريس مبدأ التبسيط والاختصار وتحقيق السرعة في حسم القضايا البسيطة التي لا تنطوي على خطورة جسيمة. يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة تبسيط واختصار الإجراءات في الدعوى العمومية وهذا بالنظر للزيادة المضطردة لعدد الجرائم قليلة الأهمية، والتي

يترتب على احوالها على المحكمة تكدس القضايا وإطالة أمد الفصل فيها، والتفرغ للقضايا الأكثر أهمية وخطورة، ورغبة من المشرع في تحقيق عدالة سريعة وناجزة، وضمانا لحقوق أطراف الدعوى أقر نظام الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية، وهو اجراء لا يرتب حرمان المتهم من حقوقه، لأن القانون أجاز له حتى في حالة الاعتراض على الأمر الجزائي حينها يتم سلوك الطريق العادي في التقاضي.

أخذت العديد من التشريعات بهذا النظام على غرار التشريع الجزائري، وذلك بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07، بغرض تبسيط الإجراءات الجزائية واختصارها وضمانا لسرعة الفصل في القضايا البسيطة والتي لا تشكل خطورة اجتماعية، أصبح يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملفات قضايا الجناح البسيطة والمعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، والتي يقضي فيها قسم الجناح بالمحكمة بعقوبة الغرامة فقط، دون عقد أية جلسة ودون حضور المتهم وبغير مرافعة.

الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في مدى تحقيق هذه الآلية لعدالة سريعة وناجزة، دون المساس بأهم الضمانات المقررة للمتهم والمتعلقة بالمبادئ الإجرائية للمحاكمة العادلة، كمبدأ الوجاهية، ومبدأ حق الدفاع، ومبدأ قضائية العقوبة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول دراسة نظام الأمر الجزائي من خلال موضوعين نتناول في العنصر الأول الإطار المفاهيمي لنظام الأمر الجزائي، والذي يندرج تحته التعريف وتحديد الطبيعة القانونية و مبررات الأخذ به و خصائصه ، وفي العنصر الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الأمر الجزائي. ويندرج ضمنه النطاق وشروط تطبيقه وإجراءاته وأهم آثاره.

2_ الإطار المفاهيمي لنظام الأمر الجزائي:

حرصت العديد من التشريعات الجنائية اللاتينية منها والعربية على الأخذ بنظام الأمر الجزائي، وتطبيقه في الجرائم البسيطة، حيث اتسع نطاق تطبيقه في التشريعات الحديثة، لما له من أهمية عملية تتمثل في تبسيط واختصار الإجراءات، وتعتبر ألمانيا من البلدان الرائدة في تطبيق هذا النظام حيث عرفته سنة 1846 ثم أخذت به إيطاليا وسويسرا سنة 1865 ثم فرنسا سنة 1958،

والعديد من البلدان العربية كلبنان سنة 1948 وسوريا سنة 1950 وليبيا سنة 1953 والمغرب سنة 1959 والأردن سنة 1961 والعراق سنة 1981 ومصر سنة 1998.¹ (جديدي طلال، 2011 - 2012).

وفي الجزائر أخذ بنظام الأمر الجزائي لأول مرة سنة 1978 بموجب القانون 01 - 78 المؤرخ في 28 جانفي سنة 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أضاف المادة 392 مكرر التي أجازت لقاضي المخالفات إصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة جزافية في ظرف 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى ، ونظرا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية صدر الأمر 15 - 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الذي أقر في القسم السادس مكرر الفصل الأول من الكتاب الثالث عنوان: إجراءات الأمر الجزائي في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07.

2 - 1 - تعريف الأمر الجزائي:

اختلفت التشريعات الجنائية في وضع تعريف موحد لنظام الأمر الجزائي، فقد ذهب رأي إلى اعتبار الأمر الجزائي بأنه بمثابة عرض للصلح الجنائي على المتهم يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة، إما أن يقبله ويسدد الغرامة، فتتقضي الدعوى العمومية، أو يعترض عليه بعد ذلك يتابع بإجراءات المحاكمة العادية.² (محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، 2011)

وذهب رأي ثاني إلى اعتبار الأمر الجزائي أمر قضائي يصدر بالإدانة أو بالبراءة من طرف المحكمة المختصة بإصداره، دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية من تحقيق قضائي ومحاكمة، وذلك في الجرائم البسيطة.³ (جمال إبراهيم عبد الحسين، 2011).

ان الأمر الجزائي في جميع الأحوال، لا يعد في تقديرنا حكما جنائيا بالمعنى الحقيقي للحكم، وانما هو آلية قانونية مستحدثة تهدف لتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، أي دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية، وذلك في القضايا البسيطة (المخالفات، الجرح قليلة الخطورة) (يتضمن توقيع الغرامة بناء على محضر جميع الاستدلالات) أثره انهاء الدعوى العمومية، يتوقف على إرادة الخصوم، بحيث إذا تم الاعتراض عليه يترتب على ذلك السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية.

أما في التشريع الجزائري، لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لهذا النظام، واقتصر على تحديد شروطه واجراءاته، كما أن موضوع الأمر الجزائري لم يأخذ حيز كبير من الدراسة والبحث من قبل الفقهاء، باستثناء بعض التعاريف الواردة في بعض الدراسات والمقالات الحديثة والصادرة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015.⁴ (بلوهلي مراد، 2018 - 2019)

2- 2- الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائري:

أثيرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائري جدلا فقهيا واسعا، هل هو حكم جنائي يتمتع بقوة الأمر المقضي به في إنهاء الدعوى العمومية، أم أنه يتميز بطبيعة قانونية تختلف عن الحكم الجنائي، ولعل مرد هذا الجدل إلى خروج الأمر الجزائري على المبادئ المستقرة في المحاكمات الجزائية.⁵ (تابتي بوحانة، 2016)

يمكن رد بيان الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائري إلى مذهبين، المذهب الموضوعي والذي أخذ بالاعتبارات العملية والواقعية التي دعت إلى الأخذ بهذا النظام، و المذهب الشكلي، والذي يقوم على التمييز بين السلطة المختصة بإصداره سواء كان القاضي أو النيابة العامة.⁶ (محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، 2011).

المذهب الموضوعي: انقسم أصحابه إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه يعتبره بمثابة عرض للصالح على المتهم، يصدر من القاضي أو النيابة العامة، أما أن يقبل به ويسدد الغرامة، وتنقضي الدعوى العمومية، أو يعترض عليه، حينها يحاكم محاكمة عادية.⁷ (محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، 2011).

واتجاه آخر يعتبره قرار قضائي، لا يندرج ضمن فئة الأحكام القضائية، ذلك لأن المتهم لا يمكنه الامتثال أمام القضاء وتقديم دفاعه، طبقا لإجراءات المحاكمة العادية، واتجاه ثالث يرى. أن الأمر الجزائري هو بمثابة حكم قضائي، فاصل في موضوع الدعوى، ومنتج لجميع آثار الحكم القضائي إذا لم يتم الاعتراض عليه، لكنهم اختلفوا في خصائص هذا الحكم، منهم من يرى أنه حكم معلق على شرط ومنهم من يرى أنه حكم ذو طبيعة خاصة.⁸ (أحمد محمد براك، 2009).

المذهب الشكلي: ان الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا المذهب هو التمييز بين الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي، والصادر عن النيابة العامة. الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي هو حكم جزائي من طبيعة خاصة، وذلك لتوافر شرطين، الشرط الأول شكلي وهو شرط صدوره من هيئة قضائية، والشرط الثاني موضوعي وهو أن يكون الأمر الجزائي صادر في خصومة جنائية.⁹ (محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، 2011).

الأمر الجزائي الصادر عن ممثل النيابة العامة: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي الصادر عن ممثل النيابة العامة لا يعتبر حكما جزائيا، وذلك على اعتبار أن ممثل النيابة العامة لا يمثل السلطة القضائية بالمعنى الدقيق، فلا يعتبر من قضاة الحكم، ولا يتمتع بالاستقلالية الممنوحة لقضاة الحكم، وهو يخضع للتدرج السلمي للنيابة العامة.¹⁰ (بلوهلي مراد، 2018- 2019)

الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي: من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري حصر مجال الأمر الجزائي في الجنب المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة، الوقائع قليلة الخطورة، وأحال سلطة إصداره إلى القاضي الجزائي بناء على إحالة الملف من طرف وكيل الجمهورية. يتم دون مواجهة ودون جلسة علنية أو مرافعات، بحيث يصدر نهائي، وقابلا للتنفيذ، اذا لم يتم الاعتراض عليه، وفي حالة الاعتراض عليه يحال الملف أمام قسم الجنب وفقا للإجراءات العادية.¹¹ (فوزي عمار، 2016)

حيث جاء في بيان عرض أسباب القانون السالف الذكر: "أن العقوبة الصادرة بموجب الأمر الجزائي تنحصر في الغرامة وليس الحبس، والتي تبلغ إلى المعني بالأمر الذي يمكنه أن يقبل بها أو أن يعترض باللجوء إلى الإجراءات العادية".¹² (الجريدة الرسمية للمناقشات، 2015).

هذا ما يفيد أن الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو عرض للصالح على المتهم يخضع لارادته، يعرضه القاضي الجزائي على الخصوم لتبسيط الإجراءات في الجرائم قليلة الأهمية، له أنه يقبل به أو يعترض عليه ويطلب اللجوء إلى الإجراءات العادية. وعليه فإن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي هو عرض للصالح هدفه التخفيف من أزمة العدالة الجنائية، من خلال تبسيط واختصار الإجراءات الجزائية بأقل التكاليف وأقل جهد، وبأسرع وقت، ودون إهدار لحقوق المتقاضين.

2- 3 - مبررات الأخذ بنظام الأمر الجزائي:

نظرا للازدياد المضطرد لعدد الجرائم قليلة الأهمية في التشريع العقابي المعاصر مما زاد في عدد الجرائم التنظيمية بشكل كبير وبسبب تدخل الدولة في شتى مجالات الحياة، سواء من جانب التنظيم الإداري أو الاقتصادي أو البيئي أو الصحي، وإذا طبقت الإجراءات العادية على هذه الجرائم لتكدست القضايا وطالت مدة الفصل فيها مما استدعى الأخذ بنظام الأمر الجزائي.¹³ (علي أحمد رشيدة، 2017).

تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، حتى تتفرغ المحاكم للنظر في الجرائم الأكثر أهمية وخطورة، مما يخفف من أزمة تراكم القضايا أمام المحاكم وعليه فإن أهمية الأمر الجزائي تظهر في الحيلولة دون الإطالة في إنهاء الدعاوى البسيطة، لأن إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي بسيطة وليست كما هي الحال في إجراءات طرق الطعن.¹⁴ (جمال إبراهيم عبد الحسين، 2011)

وتكدس عدد القضايا البسيطة، والتي تشكل عبئا ثقيلا على كاهل القضاء، مما استلزم ضرورة التدخل للتخفيف من هذا العبء، وتوفير الوقت والجهد والمصاريف، والأهم من هذا تحقيق مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى، دون اتباع الإجراءات المعقدة والطويلة، والتي كثيرا ما تحول دون تحقيق سريع للعدالة.¹⁵ (عبد الرحمن خلفي، 2018)

فالغاية من الأخذ به هي الوصول إلى عدالة جنائية سريعة وناجزة في الدعاوى الجنائية البسيطة قليلة الأهمية، دون التفريط في أغراض العقوبة

سواء كان الردع عام أو خاص.¹⁶ (محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، 2011).

2- 4 - سمات الأمر الجزائي:

- تطبيقه يخص الجرائم ذات الوقائع البسيطة: يقتصر الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة قليلة الأهمية، والتي لا تشكل أثراً خطيراً على المجتمع، بالإضافة إلى أنها لا تتطلب مناقشة ووجاهية.¹⁷ (عبد الرحمن خلفي، 2018)

- الأمر الجزائي إجراء جوازي: هو إجراء اختياري للسلطة المختصة بإصداره فالنيابة العامة تملك صلاحية ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا الطريق أم لا، دون أي قيد سوى ملائمة ظروف الدعوى لهذا الإجراء.¹⁸ (محمد محمد أحمد المتولي أحمد الصعيدي، 2011)

- الأمر الجزائي لا يخضع للإجراءات العادية للمحاكمة: إجراءات الأمر الجزائي تختلف عن إجراءات المتبعة في الخصومات العادية، بحيث يكفي فيها القاضي بمحاضر التحقيق الأولي، دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة، ودون إجراء تحقيق نهائي، ودون حضور المتهم أو تقديم دفاعه ودون وجاهية ودون النطق به في جلسة علنية.¹⁹ (عبد الرحمن خلفي، 2018). وقد نصت على ذلك الفقرة 1 من المادة 380 مكرر 2 من ق ج، "حيث يفصل القاضي في الدعوى دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

- الأمر الجزائي يصدر بعقوبة الغرامة فقط: لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن يصدر الحكم بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط، ويعود السبب في ذلك إلى تناسب عقوبة الغرامة مع الجرائم البسيطة.

الأمر الجزائي لا يقبل الطعن بالطرق العادية: يجب أن يكون الأمر الجزائي الصادر بالإدانة غير قابل للطعن بالطرق العادية، سواء كانت المعارضة أو الاستئناف، وهذا ما يميز الأمر الجزائي عن غيره من الأحكام والقرارات القضائية.

3 - الإطار الإجرائي للأمر الجزائي:

نظام الأمر الجزائي من الأنظمة التي تقتضي التبسيط والاختصار في الإجراءات، من أجل بناء عدالة تصالحية تحقق مبدأ السرعة في الإجراءات في القضايا البسيطة قليلة الخطورة.

نظرا للطبيعة الخاصة لنظام الأمر الجزائي، فرض المشرع مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب اتباعها، وذلك لأن الإجراءات المتبعة بشأن الأمر الجزائي تختلف اختلافا كبيرا عن الإجراءات المتبعة في الخصومات العادية، بحيث يكفي القاضي فيها بمحاضر التحقيق الأولي، دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة، ودون إجراء تحقيق قضائي، ودون حضور المتهم وتقديم دفاعه، وهذا ما يميز الأمر الجزائي عن غيره من الأنظمة الأخرى، وعليه يستلزم في إصدار الأمر الجزائي إتباع إجراءات سهلة، تكاد أغلب التشريعات التي أخذت به تتفق عليها، حيث سنتطرق إلى نطاق الأمر الجزائي وشروط تطبيقه والإجراءات المتبعة في إصداره ثم آثاره.

3- 1 - نطاق الأمر الجزائي:

أقر المشرع الجزائري في الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، اتباع إجراءات الأمر الجزائي، وذلك في القضايا البسيطة قليلة الخطورة.

حيث جعل المشرع الجزائري إصدار الأمر الجزائي من اختصاص قاضي الجناح وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية، وحدد النطاق الموضوعي للأمر الجزائي بالجناح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، بشرط أن تكون العقوبة المنطوق بها في حالة الإدانة هي "الغرامة"، أما لو كانت الوقائع غير مثبتة بأدلة كافية، فإنه يقضي بالبراءة،²⁰ (عبد الرحمن خلفي، 2018)، أما إذا رأى أن الوقائع تحتاج إلى مناقشة وجاهية وتحتاج لحضور المتهم وجلسة، بمعنى أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد الملف للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، وهذا ما قضت به المادة 380 مكرر 2 الفقرة 2، أما بالنسبة لقائمة الجناح محل تطبيق هذا النظام، فإن المشرع لم يحددها تاركا ذلك للملائمة وكيل الجمهورية، بشرط أن تكون الوقائع

المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة، وعقوبتها الغرامة فقط.²¹ (عبد الرحمن خلفي، 2018)

3- 2 - شروط تطبيق الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي من الأليات التي انتهجها المشرع الجزائري في القضايا البسيطة القليلة الأهمية، والتي لا تقتضي إجراءات وشروط تفصيلية ومعقدة، فهو طريق موجز ومبسط للفصل في الخصومة الجزائية حيث تنقسم الشروط المتعلقة بتطبيقه إلى شروط متعلقة بالأشخاص المتابعين، وشروط متعلقة بالجريمة محل المتابعة، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الشروط المتعلقة بالجريمة:

ويمكننا اجمال الشروط المتعلقة بالجريمة محل تطبيق هذا النظام فيما يلي:

- أن تشكل الوقائع محل المتابعة جنحة معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تتجاوز سنتين.

- أن تكون الوقائع بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

- أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

- ألا تقتصر الجنحة المرتكبة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

- ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

الشروط المتعلقة بشخص المتهم:

- ألا يكون مرتكب الجريمة حدثا: اشترط المشرع في المادة 380 مكرر الفقرة

1 من ق إ ج، ألا يكون المتهم الذي يصدر ضده الأمر الجزائي حدثا نظرا للطابع الخاص التي تتميز به محاكمة الحدث وإجراءاتها الخاصة.²² (أحمد محمد براك، 2009).

- أن تكون المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي ضد شخص واحد

فقط: وهو ما نصت المادة 380 مكرر 7 من ق إ ج، حيث نصت على عدم إتباع إجراءات الأمر إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد، لأن تعدد المتهمين يؤدي

لتعقيد الإجراءات وإطالتها، وهو ما يتعارض مع أهداف الأمر الجزائي.²³ (بلوهلي مراد، 2018/2019).

- أن تكون هوية المتهم معلومة: وهذا تحت طائلة بطلان إصدار الأمر الجزائي، طبقا لنص المادة 380 مكرر الفقرة 01 من ق إ ج، وتشمل الهوية اسم ولقب المتهم وتاريخ ومكان الميلاد، اسم والديه ومهنته، والغاية من ذلك أن صدور الأمر الجزائي ضد شخص مجهول يعرقل من الناحية العملية عملية تنفيذه.²⁴ (محمد حزيط، د ت).

3- إجراءات الأمر الجزائي:

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية مطلقة في اللجوء لإجراءات الأمر الجزائي، فإذا قرر تحريك الدعوى، عليه أن يحيل الملف على محكمة الجناح أما وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، أو وفقا لإجراءات المحكمة العادية، وفي حالة ما قرر القاضي المختص أن شروط الأمر الجزائي متوفرة، فإنه يصدر حكما أما بالبراءة أو بالأدانة بعقوبة الغرامة، وفي حالة وقوع اعتراض على الأمر الجزائي سواء من النيابة العامة أو من المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجناح لتفصل فيها بالأوضاع العادية للمحاكمات الجزائية بحكم غير قابل لأي طعن.²⁵ (علي شملال، 2016).

بذلك فإن إجراءات الأمر الجزائي تمر بثلاث مراحل: مرحلة إحالة الملف إلى محكمة الجناح، ومرحلة إصدار الأمر الجزائي أو الفصل في الملف، ومرحلة الاعتراض على الأمر الجزائي.

المرحلة الأولى: إحالة الملف إلى محكمة الجناح:

إذا تبين للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي فإنها بعد الاطلاع على محاضر جمع الاستدلالات المنجزة من قبل الضبطية القضائية، وبعد الاقتناع بثبوت الجريمة على المتهم، وبعد التأكد من توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين 380 مكرر 01 و 380 مكرر 02 من ق إ ج.²⁶ (محمد شرايرية، 2017). تحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته التي تكون عادة في شكل عريضة إلى محكمة الجناح، حيث يتضمن ملف المتابعة، محضر ضباط الشرطة القضائية والمتعلق بالجنحة المرتكبة،

المرحلة الثانية: الفصل في طلب الأمر الجزائي:

بعد إحالة الملف إلى محكمة الجنج، تغل يد النيابة العامة عن الدعوى، فلا يجوز لها أن تجري تحقيقا أو تحفظ الدعوى أو تأمر بألا وجه للمتابعة، ولا يجوز لها العدول عن طلب اصدار الأمر الجزائي، وتقرر تحريك الدعوى وفقا للإجراءات العادية أو تلجأ إلى أي طريق من الطرق البديلة للدعوى العمومية كالصلح أو الوساطة، فالأمر أصبح من اختصاص القاضي الجزائي.²⁷ (مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، 2006).

ومتى أحالت النيابة العامة الملف إلى محكمة الجنج، فإن للقاضي فرضين أما أن يستجيب للطلب ويصدر الأمر الجزائي، متى توفت الشروط القانونية اللازمة لذلك، طبقا لما نصت عليه المواد 380 مكرر و380 مكررا و380 مكرر7 من ق إ ج، حيث يفصل قاضي قسم الجنج في الملف دون عقد أية جلسة وبغير حضور الخصوم بأمر جزائي يقضي فيه اما بعقوبة الغرامة فقط في حالة الإدانة واما بالبراءة لكنه لا يجوز له قانونا أن يقضي بعقوبة الحبس.²⁸ (محمد حزيط، د ت) وأما أن يرفض إصداره ويأمر بإعادة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون.²⁹ (شريف سيد كامل، 2004). إذا تبين له عدم توفر شرط من شروط اصدار الأمر الجزائي كأن تكون الوقائع غامضة وتستوجب اجراء تحقيق قضائي أو سماع مرافعة، أو أن القاضي لم يقتنع بتوقيع عقوبة الغرامة فقط، أو أن الوقائع تتطلب توقيع عقوبة الحبس، أو أن الجنحة اقترنت بجنحة أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، أو أن الجنحة غير ثابتة على أساس معاينتها المادية فعندها تسير الدعوى وفقا للإجراءات العادية.³⁰ (هشام مصطفى عبدالقادر أبو سالم، 2017).

المرحلة الثالثة: مرحلة الاعتراض على الأمر الجزائي:

ويعتبر الاعتراض على الأمر الجزائي من أهم الضمانات الأساسية للمتهم، في حالة استخدامها يتم الرجوع إلى اتخاذ إجراءات المحاكمة العادية، وهو ما جعله محل انتقاد في كونه يعتبر نظام ادانة دون محاكمة.³¹ (نبيلة بن الشيخ، 2016).

ويمكن تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي بأنه إجراء قانوني يصدر من النيابة العامة أو أحد الخصوم بهدف الإعلان عن عدم قبول انهاء الدعوى بطريق

الأمر الجزائي والرغبة في اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة.³² (محمد محمد المتولي أحمد الصعدي، 2011).

- الاعتراض الصادر من النيابة العامة:

بعد صدور الأمر الجزائي يحال للنيابة العامة، التي يمكنها الاعتراض على الأمر الجزائي متى كان مخالفا لطلباتها التي أرفقتها بالطلب الموجه لمحكمة الجench.³³ (محمد شرايرية، 2017)

ويكون اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي لأسباب قانونية كما لو صدر الأمر الجزائي بعقوبة غير منصوص عليها قانونا في الجريمة موضوع الأمر الجزائي، أو كانت العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا للجريمة، أو أن الجريمة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

أو راجعا لأسباب موضوعية كما لو لم يقض للنيابة العامة بطلباتها، أو تكون ظروف الجريمة غير مناسبة لإصدار الأمر الجزائي، أو المتهم له سوابق.³⁴ (محمد محمد المتولي أحمد الصعدي، 2011)

وطبقا للمادة 380 مكرر 4 الفقرة 1 من ق إ ج فإنه متى أصدر القاضي أمر جزائي بخصوص الوقائع محل المتابعة سواء بالإدانة أو بالبراءة فإن الملف يحال فورا للنيابة العامة والتي تبدي اعتراضها في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، وفي حالة لم تقم النيابة بالاعتراض، وتبين لها أنه لا داع لإجرائه تقوم بمباشرة إجراءات تنفيذ الأمر الجزائي مع الإشارة إلى أن المشرع لم يمنح آجال إضافية للنائب العام لتسجيل اعتراضه كما هو الحال في الآجال الإضافية في استئناف الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم طبقا للمادة 419 ق إ ج.³⁵ (بلوهلي مراد، 2018 - 2019)

ويترتب على تسجيل النيابة لاعتراضها على الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر 5 من ق إ ج جدولة ملف القضية وعرضها على محكمة الجench للفصل فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات العادية بعد استدعاء المتهم، ويصبح الأمر الجزائي كأن لم يكن.³⁶ (محمد حزيط، د ت)

- الاعتراض الصادر من المتهم:

يحق للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر 04 من ق إ ج والقاضي بإدانته بعقوبة الغرامة خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه بالأمر إذ

يتعين عليه التقدم شخصيا أمام أمانة ضبط المحكمة ويتم ذلك بموجب تصريح، ويبلغ المتهم بتاريخ الجلسة ويتم تحديد محضر لذلك، ويجب أن يتضمن التبليغ المرسل إلى المتهم البيانات التالية: أن له أجل شهر للاعتراض على الأمر الجزائي، وأنه في حالة اعتراضه سيتم مباشرة الإجراءات العادية للمحاكمة أمام محكمة الجench.³⁷ (محمد حزيط، دت)

ويتم جدولة ملف القضية أمام قسم الجench للفصل فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات العادية.

سواء صدر الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة أو المتهم فإن الملف يحال على المحكمة التي تنعقد في اليوم المحدد بتشكيلتها القانونية المكونة من قاض فرد وبحضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية، وتسير الإجراءات وفقا للإجراءات العادية، وتفصل المحكمة في الملف بعد الاستماع للمتهم وتقديم وكيل الجمهورية لطلباته، ويقضي قاضي محكمة الجench بعد إتمام المرافعات، وتبعاً للأدلة المتوفرة في الملف بإدانة المتهم أو براءته، ويفصل بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي أو 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.³⁸ (فوزي عمار، 2016)

ويجوز للمتهم التنازل صراحة عن اعتراضه قبل قفل باب المرافعة وعندها يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون بعد ذلك قابلاً لأي طريق من طرق الطعن.³⁹

ويلاحظ أن الحكم الفاصل في الاعتراض قد يكون حكماً غيابياً أو حضورياً بالنسبة للمتهم، وهنا يختلف الاعتراض الصادر من المتهم عن الاعتراض الصادر من النيابة العامة، فإذا صدر الاعتراض عن النيابة العامة ولم يتم تبليغ المتهم شخصياً بتاريخ جلسة المحاكمة فإن الحكم يصدر غيابياً طبقاً للمادة 346 من ق إ ج، وهو ما يمنح له حق المعارضة في الحكم إذا قضى بإدانته.⁴⁰ (بلوهلي مراد، 2018- 2019)

أما إذا كان الاعتراض صادر عن المتهم، فيبلغ هذا الأخير بتاريخ الجلسة ويكون الحكم الصادر إما حضورياً للمتهم إذا حضر الجلسة، وإما حضورياً اعتبارياً إذا تغيب عن الحضور طبقاً للمادة 347 من ق إ ج، ومن ثمة يسقط حقه

في المعارضة ويبقى له حق الاستئناف إذا كان القانون يجيز ذلك وفقا للعقوبة المحكوم بها.⁴¹ (فوزي عمار، 2016).

3- 4 - آثار الأمر الجزائي:

إن نظام الأمر الجزائي كأحد صور الإدانة دون محاكمة يتوقف على إرادة الطرفين، كما أن لهم كامل الحرية في قبوله أو رفضه بالاعتراض عليه، وبالتالي تختلف الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي في كل الأحوال.

يسعى المشرع الجزائري من تطبيق نظام الأمر الجزائي في الجرائم قليلة الخطورة، لتبسيط وسرعة إجراءات البت فيها، بالشكل الذي يضع حدا نهائيا لمسار الدعوى العمومية.⁴² (فوزي عمار، 2016).

إذا صدر الأمر الجزائي سواء ببراءة المتهم أو بإدانته، ولم يتم الاعتراض عليه ضمن الآجال المحددة قانونا، فإن الدعوى العمومية تنتهي بصور هذا الأمر.⁴³ (لفته هامل العجيلي، 2012).

ويترتب على ذلك عدم جواز متابعة المتهم حول نفس الوقائع، أو إعادة طرح الدعوى من جديد أمام القضاء، ولو ظهرت أدلة أو ظروف جديدة أو تغير الوصف القانوني للجريمة.⁴⁴ (جمال إبراهيم عبد الحسين، 2011).

يترتب عن صدور الأمر الجزائي تبليغه لأطراف الخصومة الجزائية الذين تمنح لهم مهلة يمكنهم من خلالها الاعتراض عليه.⁴⁵ (André Kuhn et JoelVuille, 2010)

فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر الجزائي أصبح نهائيا وينفذ وفقا للإجراءات العادية، فالمشرع الجزائري رتب على الأمر الجزائي الصادر الآثار القانونية للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي له، من حيث وجوب تنفيذه في حالة عدم الاعتراض عليه وعدم جواز إعادة النظر في الدعوى، ولو ظهرت أدلة جديدة.⁴⁶ (فوزي عمار، 2016).

فإذا صدر الأمر الجزائي وقضى بإدانة المتهم أو ببراءته، فإن هذا الأمر يصبح بمثابة حكم قضائي جزائي قابل للتنفيذ، وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أنه وجب التمييز بين ما إذا تم الاعتراض عليه أم لا.⁴⁷ (أحمد محمد براك، 2009).

- حالة عدم الاعتراض على الأمر الجزائي:

بموجب الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 4 من ق إ ج يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى وكيل الجمهورية، والذي بدوره إما أن يقبل بما قضى به الأمر الجزائي، فإذا قضى بالبراءة فإنه يأمر بحفظ الملف أما إذا قضى بالإدانة وتوقيع عقوبة الغرامة يباشر إجراءات تنفيذه، بدأ من تبليغ الأمر الجزائي للمتهم ومنحه حق الاعتراض عليه أو القبول به.

أما المتهم فإنه بعد تبليغه بالأمر الجزائي تكون له مهلة شهر ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية، وإذا لم يقيم المتهم بتسجيل اعتراضه يكتسب الأمر قوة الشيء المقضي فيه طبقا للفقرة 03 من المادة 380 مكرر 4 من ق إ ج، ويرتب الأمر الجزائي غير المعترض عليه انقضاء الدعوى العمومية.⁴⁸ (الطيب بلواضح، د ت).

- حالة الاعتراض على الأمر الجزائي:

في حالة تم الاعتراض على الأمر الجزائي سواء من قبل المتهم أو من قبل النيابة العامة، فإن الملف يعرض على المحكمة للفصل فيه وفقا للإجراءات العادية طبقا لأحكام المادة 380 مكرر 05 من ق إ ج.

والاعتراض المسجل من قبل النيابة العامة يجعل الأمر الجزائي كأن لم يكن وبالتالي يتم السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية.

أما الاعتراض المسجل من قبل المتهم فإنه يجب التمييز بين حالتين:

1 - حالة تنازل المتهم على الاعتراض:

في هذه الحالة يسترجع الأمر قوته التنفيذية، وفي ذلك نصت المادة 380 مكرر 06 من ق إ ج "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن"، وتقضي المحكمة بتنازل المتهم عن اعتراضه ضد الأمر الجزائي الذي يستعيد قوته التنفيذية ويحوز قوة الشيء المقضي فيه.⁴⁹ (Jean Larguier et Philippe Conte 2014)

2 - حالة عدم تنازل المتهم عن الاعتراض:

في هذه الحالة يترقب على اعتراض المتهم نفس الأثر المترقب على الاعتراض المسجل من قبل النيابة العامة، وهو عرض القضية على المحكمة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات العادية لسير الدعوى العمومية.⁵⁰ (بلوهلي مراد، 2018 - 2019)

4 - خاتمة:

إن نظام الأمر الجزائي من الآليات المستحدثة التي انتهجها المشرع الجزائري في القضايا البسيطة قليلة الخطورة، كونه أحد الأنظمة الإجرائية الموجزة، شرع من أجل التبسيط والإيجاز، بهدف بناء عدالة تصالحية تحقق مبدأ السرعة في الإجراءات، كما أن تطبيق هذا النظام لا يحد من الضمانات المكرسة قانونا لحقوق الدفاع، طالما أن نطاق تطبيقه يقتصر على الجناح البسيطة فقط، والعقوبة المقررة له هي الغرامة فقط حيث منح المشرع الجزائري إمكانية إحالة ملف المتابعة لوكيل الجمهورية تطبيقا لمبدأ الملائمة التي يتمتع بها.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لنظام الأمر الجزائي لمخالفته للمبادئ العامة للمحاكمة الجزائية ورغم الجدل الفقهي المثار حوله، إلا أن هذا النظام أملت له الضرورة العملية والملحة، بهدف تخفيف العبء عن أجهزة العدالة الجنائية بأقل تكلفة وأسرع وقت وأقل جهد، وبإجراءات أكثر اختصارا وتبسيطا تختلف عن إجراءات المحاكمة العادية، بذلك فهو أحد الآليات التي تهدف للحد من اللجوء للقضاء الجزائي، بإتباع إجراءات بديلة عن الإجراءات العادية ودون إهدار لحقوق الأطراف ودون مخالفة لمبادئ المحاكمة العادلة.

النتائج:

- الأمر الجزائي يعتبر صورة من صور الإدانة دون محاكمة، يصدر بالإدانة أو بالبراءة، من غير إتباع دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية.
- الأمر الجزائي لا يتضمن إهدار لضمانات حقوق الدفاع، لأن من صدر ضده الأمر له حق الاعتراض الذي يمارسه إذا تحقق لديه اليقين بالبراءة.
- مدى نجاح هذا النظام متوقف على قلة اعتراض المتهم والنيابة العامة على الأمر الجزائي، مما يجعله آلية حقيقية للحد من تدفق القضايا أمام المحاكم الجزائية ومعالجتها بطريقة سريعة.
- نظام الأمر الجزائي يتوقف على إرادة الطرفين، لهم كامل الحرية في قبوله أو رفضه بالاعتراض عليه.
- يكتسب الأمر الجزائي حجية الأمر المقضي فيه في مواجهة أطراف الدعوى مما لا يجيز النظر في القضية من جديد، وتتحقق هذه الحجية عند عدم الاعتراض عليه من طرف النيابة أو المتهم، أو في حالة تنازل المتهم عن اعتراضه قبل قفل باب المرافعة.
- يجنب الأمر الجزائي جهاز العدالة الجنائية العديد من الجرائم قليلة الأهمية والتي تعطل سيره وسرعته، حتى يتسنى له التركيز على الجرائم الخطيرة والأكثر أهمية.
- لا يعتبر الأمر الجزائي استثناء لمبدأ قضائية العقوبة لأن العقوبة المفروضة في هذا النظام هي الغرامة، وتنحصر في الجنب، وهي جرائم بسيطة أغلبها لا تستدعي تدخل القاضي.
- يعد الأمر 15 - 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قفزة نوعية نحو العدالة التصالحية، حيث جاء بأحكام جديدة تركز مبدأ السرعة في الإجراءات، ومبدأ الاختصار والتبسيط في القضايا البسيطة.

الاقتراحات:

- تعديل المادة 380 مكرر 5 وذلك بالنص على عدم إحالة الملف بعد الاعتراض عليه على نفس القاضي الذي فصل في الأمر الجزائي بحكم غير قابل لأي طعن.
- إدراج موضوع العود الى الجريمة في نظام الأمر الجزائي، لأن عدم تطرق القاضي لصحيفة السوابق العدلية يجعل الأمر الجزائي لا يتناسب مع هذه الفئة.
- دعوة المشرع الى ضرورة توسيع نطاق الأمر الجزائي ليشمل تطبيقه في مجال الدعوى المدنية.
- دعوة المشرع الى ضرورة توسيع نطاق الأمر الجزائي ليشمل تطبيقه في مجال المخالفات.
- التقليل من سيطرة النيابة العامة على إجراءات الأمر الجزائي والسماح للأطراف بالمساهمة بتكريس هذه الآلية في الإجراءات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

- 1 - جمال إبراهيم عبد الحسين (2011)، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان.
- 2 - شريف سيد كامل (2004)، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، مصر.
- 3 - عبد الرحمن خلفي (2018)، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان.
- 4 - علي شملال (2016)، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، الإستدلال والإتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر.
- 5 - لفته هامل العجيلي (2012)، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان.
- 6 - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي (2011)، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ط1، مصر.

- 7 -مدحت عبد الحليم رمضان(2000)، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ط، مصر.
- 8 -مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم(2006)، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط1، مصر.
- 9 -هشام مصطفى عبد القادر أبو سالم(2017)، الشرعية الدستورية للأوامر الجنائية دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر.

الرسائل:

- 10 - أحمد محمد براك(2009)، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر
- 11 - بلوهلي مراد(2018 -2019)، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه جامعة باتنة، الجزائر.
- 12 - جديدي طلال(2011 -2012)، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.

المقالات:

- 13 - الطيب بلواضح، (ب ت)الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 1، العدد1.
- 14 - تابتي بوحانة(2016)، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 02/15، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 3، العدد 2.
- 15 - حزيط محمد، (ب ت) نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، المجلد 6، العدد2.
- 16 - علي أحمد رشيدة(2017)، التكيف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد ، العدد2
- 17 - فوزي عمارة(2016)، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد أ، العدد 45.

18 - محمد شرابية(2017)، الأمر الجزائي في مادة الجرح في ظل القانون رقم 02/15، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20.

19 - نبيلة بن الشيخ(2016)، الأمر الجزائي كبدل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد ب، العدد 46.

القوانين:

20 - الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 40 لسنة 2015).

21 - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

22 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 194، 15 أكتوبر سنة 2015

المراجع باللغة الأجنبية:

23- André Kuhn et Joel Vuille(2010), la justice pénale: les sanctions selon les juges et selon l'opinion publique, presses, polytechniques et universitaire Romandes, Lausanne.

24- Jean Larguier et Philippe Conte(2014), Procedure pénale, dalloz, 23^{eme} édition.

الهوامش:

¹ جديدي طلال، رسالة ماجستير بعنوان السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع

الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة: 2011 - 2012، ص95

² محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة

مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2011، ص76

³ جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية،

لبنان، ط1، 2011، ص15

⁴ بلوهلي مراد، رسالة دكتوراه بعنوان بدائل إجراءات الدعوى العمومية، جامعة باتنة،

الجزائر، سنة: 2018 - 2019، ص253

⁵ تابتي بوحانة، مقال بعنوان النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 02/15، مجلة

الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 3، العدد 2.

⁶ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص74

⁷ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع نفسه، ص76

- ⁸ أحمد محمد براك، رسالة دكتوراه بعنوان العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، مصر، سنة: 2009، ص 543
- ⁹ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 91
- ¹⁰ بلوهلي مراد، مرجع سابق، ص 271
- ¹¹ فوزي عمارة، مقال بعنوان الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد أ، العدد 45، ص 272
- ¹² الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الرابعة الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، 2015، ص 12.
- ¹³ علي أحمد رشيدة، مقال بعنوان التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 2017، العدد 2، ص 64
- ¹⁴ جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 25
- ¹⁵ عبد الرحمن خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 1، 2018، ص 316
- ¹⁶ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 14
- ¹⁷ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 317
- ¹⁸ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 103
- ¹⁹ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 319
- ²⁰ عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 320
- ²¹ عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 320
- ²² أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 550
- ²³ بلوهلي مراد، مرجع سابق، ص 286
- ²⁴ محمد حزيط، مقال بعنوان نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 6، العدد 2، ص 352
- ²⁵ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الإستدلال والإتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، الجزائر، ص 174
- ²⁶ محمد شرايرية، مقال بعنوان الأمر الجزائي في مادة الجنج في ظل القانون 15 - 02، حوليات جامعة قالمة للعلوم إج والإنسانية، العدد 20، جوان 2017، ص 180
- ²⁷ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط 1، مصر، ص 288
- ²⁸ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 355

- ²⁹ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، مصر، ص192
- ³⁰ هشام مصطفى عبد القادر أبو سالم، الشرعية الدستورية للأوامر الجنائية دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، ص158
- ³¹ نبيلة بن شيخ، مقال بعنوان الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد ب، العدد 46، ص542
- ³² محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص241
- ³³ محمد شرايرية، مرجع سابق، ص187
- ³⁴ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص149
- ³⁵ بلوهلي مراد، مرجع سابق، ص303
- ³⁶ محمد حزيط، مرجع سابق، ص358
- ³⁷ محمد حزيط، مرجع سابق، ص357
- ³⁸ فوزي عمارة، مقال بعنوان الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد أ، العدد 45، ص277
- ³⁹ أنظر المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية
- ⁴⁰ بلوهلي مراد، مرجع سابق، ص305
- ⁴¹ فوزي عمارة، مرجع سابق، ص277
- ⁴² فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص276
- ⁴³ لفقة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، ص146
- ⁴⁴ جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص234
- ⁴⁵ Andrékuhn et Joel Vuille La justice pénale les sanctions selon l'opinion publique, presses, polytechniques et universitaire Romandes, Lausanne. P17
- ⁴⁶ فوزي عمارة، مرجع سابق، ص276
- ⁴⁷ أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص586
- ⁴⁸ الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص131
- ⁴⁹ Jean Larguier et Philippe Conte(2014), Procédure pénale, P.347
- ⁵⁰ بلوهلي مراد، مرجع سابق، ص311